بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٥/٢٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون: ١. حيدر موات لازم/ ممثل تجمع الخريجين القدامى في العراق. ٢. جلال جمال كريم. ٣. بلال سمير توفيق. ٤. ظفير عبد الحسن وحيد. ٥. مصطفى محسن علي. ٦. دعاء عباس عبد. ٧. علياء عمران محمود. ٨. ليلى قاسم محمد. ٩. هبة جاسم عبد.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الإدعاء:

ادعى المدعون أنه بتاريخ (١ شباط ٢٠٢١) أعلنت الحكومة العراقية تمديد الاتفاقية العراقية الأردنية التي تمنح بموجبها النفط العراقي بأسعار تفضيلية الى الأردن ليتم تزويد الأردن بـ (١٠) آلاف برميل يومياً من النفط العراقي وبسعر أقل بـ(١٦) دولار من السعر الحقيقي السائد، وتأكيداً على هذا أعلنت شركة تسويق النفط العراقي (سومو) ومن خلال موقعها الرسمي بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢ أن سعر النفط الخام المصدر الى الأردن بلغ (٩٧) دولار أمريكي في حين أن السعر الحقيقي للنفط العراقي في نفس التوقيت (١١٣) دولار أمريكي للبرميل الواحد، مما يدل على الهدر الحاصل في ثروات البلاد، على حساب أبناء البلد وبوصف أن المدعين هم مواطنون عراقيون، ومن الخريجين الذين مضى على تخرجهم سنوات عديدة دون حصولهم على أي دعم حكومي رغم المطالبات العديدة التي قدموها إلى الحكومة العراقية بغية الاستفادة من موارد الدولة والتي يفترض أن تكون من الواجبات الأساسية للحكومة تجاه المواطنين، وحيث إن دستور جمهورية العراق أكد في المواد (١٦) و (٣٠/أولاً وثانياً) منهُ على أن تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وإن الدولة تكفل للفرد والأسرة المقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، وإن عدم الالتزام بذلك هو مخالفة صريحة للدستور استناداً للمادة (١٣/أولاً) منه التي عدت الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، وحيث إن

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

النفط والغاز هو ملك لكل الشعب العراقي استناداً للمادة (١١١) من الدستور فإن مصلحة الشعب تقتضي صيانة ذلك، لذا طلب المدعون من هذه المحكمة مفاتحة مجلس الوزراء لتزويد المحكمة بنسخة من الاتفاقية - موضوع الدعوى - والحكم ببطلانها وعدم دستوريتها أو تعديلها لما تضمنته من هدر للمال العام حيث تصل الأموال الضائعة الى (١٩٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) (مئة وثمانية وتسعين مليار) دينار شهرياً على أقل تقدير وتحميل المدعى عليه المصاريف والرسوم. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٤٤/اتحادية/٢٠٢٣)، وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٤/١٧ التي تضمنت دفوعاً شكلية وموضوعية مفصلة خلاصتها أن موضوع الطعن (مذكرة تفاهم بتجهيز النفط الخام بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية) وهو ليس بقانون أو نظام وليس من اختصاص المحكمة النظر فيه، كما لا مصلحة للمدعين في إقامة الدعوى، وإن المذكرة وقعت من وزير النفط ووزير الثروات الطبيعية في الأردن وحررت وصدقت من مجلس الوزراء استناداً لصلاحيته الدستورية وفقاً للمادة (٨٠/ ثالثاً) من الدستور والمادة (٣/ ثانياً) من قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥، وهي ليست باتفاقية ولا يسري عليها القانون آنفاً، وقد تضمن قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ على أن يكون تزويد كميات النفط الخام بمعادلة سعرية مرتبطة بسعر خام برنت وفقاً لما جاء بمذكرة التفاهم آنفاً على وفق المادة (٤) منها، والذي يمثل فارق (١٦) دولار، وهو ناشئ عن فرق سعر قيمة النفط الخام العراقي عن سعر النفط العالمي (برنت) بسبب انخفاض جودة النفط الخام العراقي عن النفط العالمي، وإن البيع يتم بأسعار السوق العالمية، ولترتب تكاليف نقل من مواقع الإنتاج والخزن إلى الحدود العراقية الأردنية، لذا طرحت من قيمة النفط المصدر، وبالتالي لا ضرر مالي على العراق مع الأخذ بعين الاهتمام تسهيلات الجانب الأردني من خلال تخفيض الرسوم والفوائد على السلع العراقية الواردة عبر ميناء العقبة، وإن توقيع المذكرة – موضوع الطعن – بعد فتح منفذ إضافي جديد لتصدير النفط الخام لزيادة إيرادات الخزينة العامة للدولة، لاسيما أن الإنتاج النفطي العراقي المصدر محدد بكمية محددة من قِبَل منظمة الدول المنتجة للنفط (أوبك)، وبالتالي تكون كميات النفط المصدر للأردن خارج منظمة أوبك وإضافة الى الإنتاج النفطي المحدد بموجبها مما يجعل مذكرة التفاهم آنفاً تحقق مصلحة البلد، لذا طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وتحميل المدعين الرسوم والمصاريف، وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً عُيّن موعداً للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة فحضر المدعون، وحضر وكيل المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعون ما جاء في عريضة الدعوى وطلبوا الحكم بموجبها أجاب وكيل المدعى عليه وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته المربوطة ضمن أوراق الدعوى، دققت المحكمة وقررت إدخال وزارة النفط شخصاً ثالثاً لغرض الاستيضاح منها عما يلزم لحسم الدعوى فحضر المستشار القانوني سامان محمد حسين ممثلاً عن وزير النفط إضافة لوظيفته وأبرز اللائحة الإيضاحية المؤرخة ٢٠٢٣/٥/٢٩ خلاصتها (أن الإجراءات المتخذة من موكله جاءت موافقة للقانون وطبقاً للصلاحيات الممنوحة لمجلس الوزراء ووزارة النفط) اطلعت عليها المحكمة وربطت ضمن أوراق الدعوى وبعد استكمال المحكمة استيضاحها من الشخص الثالث قررت إخراجه من الدعوى، وكرر كل طرف أقواله وطلباته، وإذ لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين أقاموا الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليه (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته)، للمطالبة بمفاتحة مجلس الوزراء لتزويد المحكمة بنسخة من الاتفاقية العراقية الأردنية التي تم بموجبها منح النفط العراقي بأسعار تفضيلية الى الأردن والحكم ببطلانها وعدم دستوريتها أو تعديلها للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته المصاريف والرسوم، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعين واجبة الرد شكلاً لعدم الاختصاص وفقاً للصيغة المقامة بها الدعوى والطلبات التي تضمنتها، ذلك أن اختصاصاتها وصلاحياتها محددة على سبيل الحصر بما ورد بالمادتين (٥٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والقوانين الخاصة الأخرى، ولم تتضمن تلك الصلاحيات والاختصاصات، اختصاصاً للمحكمة الاتحادية العليا، يتم بموجبه الحكم وفقاً لما جاء بطلبات المدعين، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المدعين شكلاً لعدم الاختصاص، وتحميلهم المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر الصوفي مبلغاً قدره (مائة) ألف دينار توزع وفقاً للقانون، وصدر الحكم بالاتفاق إستناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأُفهم علناً في ٩/ ذي القعدة/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٥/٢٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566